الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/ITA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

إيطاليا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص الكاملة، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-13801 170914 031014
1413801

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلانات، المادتان ٤ و٦، ١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات، الفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩، ١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٥، ١٩٧٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ عام عند التوقيع، ١٩٨٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٣، الحد الأدنى لسن لتجنيد، ١٧ سنة، ٢٠٠٢)		
إجراءات الشكوى، والتحقيق، والإجراءات العاجلة[٣]	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٨٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[٩]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٠]
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١[١١]
	بروتوكول باليرمو[٥]		
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، باستثناء اتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١[٦]		
	اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٧]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]		
	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- أوصى عدد من المقررين الخاصين وهيئات المعاهدات بأن تصدق إيطاليا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]. وأوصت كلٌ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق إيطاليا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٣]. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق إيطاليا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤].

٢- وأوصت كلٌ من لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدق إيطاليا على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٥].

٣- وشجعت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على التصديق على كلٍ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الجرائم الإلكترونية المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نُظم حاسوبية[١٦]، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات[١٧].

٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تصدق إيطاليا على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص، والقانون المُطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، وتنفيذ الاتفاقية، وعلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، وتنفيذها[١٨].

٥- وحثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على تعديل إعلانها المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فيما يخص الحد الأدنى لسن التجنيد، بحيث يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، وهو ١٨ سنة[١٩].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير التشريعية التي تعكس اتجاه عبء الإثبات المُلقى على عاتق المُدعى عليه في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري[٢٠].

٧- وفي عام ٢٠١٤، رحب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتصديق إيطاليا مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبإنشائها وظيفة الضامن الوطني لحقوق المحتجزين. وشجع الفريق العامل إيطاليا على المسارعة إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بجريمة التعذيب على وجه التحديد[٢١].

٨- وحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إيطاليا على اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يعالج التشعب الناجم عن تفسير وتنفيذ القوانين المدني والجنائي والإجرائي. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تعالج إيطاليا الثغرات القانونية في مجال حضانة الأطفال، وبأن تُضمِّن القانون أحكاماً تتعلق بحماية النساء ضحايا العنف المترلي[٢٢].

٩- ورحب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بما جرى مؤخراً من إلغاء اعتبار الهجرة ظرفاً مشدداً للعقوبة في القانون الجنائي، وبالخطوات التي اتخذها البرلمان لإلغاء جريمة "الدخول والإقامة غير القانونيين". ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل بقلق أن الدخول والإقامة غير القانونيين لا يزالان يعدان جريمة إدارية[٢٣].

١٠- وطلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تعديل قوانين "مجموعة الإجراءات الأمنية" بصورة عامة، لكي تكفل تحديداً إمكانية وصول المهاجرات غير

الشرعيات إلى القضاء وأجهزة إنفاذ القانون دون خوف من الاحتجاز والترحيل[٢٤]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن "مجموعة الإجراءات الأمنية" منعت بالفعل سلطات إنفاذ القانون من إمكانية تحديد الضحايا المحتملين للاتجار على النحو المناسب[٢٥].

١١- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن نظام الاحتجاز الخاص لأفراد المافيا المدانين أصبح متوافقاً مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان. ورحب الفريق العامل بحكم المحكمة الدستورية المتعلق بالاستعانة بمحامي الدفاع، لكنه أعرب عن أسفه لعدم اتخاذ إيطاليا أية تدابير مناسبة لتعزيز وتسريع وتيرة المراجعة القضائية للأوامر التي تفرض أو تمدِّد هذا الشكل من الاحتجاز. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة المراجعة الدورية لهذه التدابير التقييدية لضمان امتثالها لمبدأي الضرورة والتناسب[٢٦].

١٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٢٠١١/٦٢ بشأن حماية العلاقة بين الأمهات السجينات وأبنائهن القصّر، والقانون رقم ٢٠١١/١١٢ بشأن إنشاء وظيفة أمين مظالم وطني للأطفال والمراهقين[٢٧].

١٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بقوة بأن توائم إيطاليا تشريعاتها الوطنية بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا سيما إدراج تعريف لبغاء الأطفال في القانون الجنائي، وبأن تضع إيطاليا استراتيجية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٢٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤- أوصى عدد من هيئات المعاهدات بأن تنشئ إيطاليا آلية للتشاور والتنسيق مع السلطات المحلية لضمان تنفيذ الاتفاقيات على نحو فعال ومتسق[٢٩].

١٥- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن أسفه لأن إيطاليا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي سياق الإشارة إلى مشاريع القوانين المعروضة في الوقت الراهن على البرلمان، حث الفريق العامل إيطاليا على إيلاء الأولوية لإنشاء هذه الآلية، ومنحها ولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامها بفعالية[٣٠].

١٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مع ضمان استقلالها وظيفياً ومالياً عن الدولة وتزويدها بسلطة التحقيق في جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم الإداري[٣١]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بالإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع تخصيص فرع منها لحقوق المرأة[٣٢].

١٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد مجلس الشيوخ، في تموز/يوليه ٢٠١٢، مشروع القانون رقم ٢٧٢٠ المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تشرك إيطاليا جهات المجتمع المدني الفاعلة، مشاركة فعالة، في عملية إنشاء هذه المؤسسة لضمان شرعيتها ومصداقيتها[٣٣].

١٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تعزز إيطاليا قدرات المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري لكي يحدث تغييراً في نظرة المجتمع إلى نساء المجتمعات المهمشة[٣٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ إيطاليا التدابير الضرورية لضمان استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري[٣٥].

١٩- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بإدماج مجتمعات الروما والسنتي والكامينانتي في المجتمع، وتمثل هذه الاستراتيجية جزءاً من إطار الاتحاد الأوروبي وتغطي قطاعات رئيسية ذات صلة، مثل التعليم والعمل والصحة والإسكان[٣٦].

٢٠- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على اعتماد خطة عمل عالمية وشاملة لحقوق الإنسان[٣٧].

٢١- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بوضع نظام وطني شامل لجمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات الهجرة التي ينبغي استخدامها كأساس لرسم سياسات للهجرة قائمة على الحقوق. وينبغي أن تشمل عملية جمع البيانات المهاجرين المحتجزين والمرحَّلين[٣٨].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٩]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية مدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية مدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠١٢	–	لم يُنظر بعد في التقرير الخامس
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	–	–	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٧	–	–	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ – حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	٢٠١٣	–	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٢- طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*يحين الموعد في*	*الموضوع*	*قُدم في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ الأوضاع في مراكز اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ مجتمعات الروما والسنتي[٤٠]	٢٠٠٩[٤١]. طُلب المزيد من المعلومات[٤٢]
	٢٠١٣	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ عمليات الإجلاء القسري لمجتمعات الروما والسنتي[٤٣]	٢٠١٣[٤٤]. طُلب المزيد من المعلومات[٤٥]

هيئة المعاهدة	*يحين الموعد في*	*الموضوع*	*قُدم في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	القوالب النمطية والممارسات الضارة؛ العنف ضد المرأة[٤٦]	٢٠١٣[٤٧]. المتابعة مستمرة[٤٨]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	الضمانات الأساسية؛ عدم الإعادة القسرية؛ أوضاع الاحتجاز؛ التعويض وإعادة التأهيل[٤٩]	٢٠٠٨[٥٠]. طلب المزيد من المعلومات[٥١]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٥٢]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت	حرية التعبير (٢٠٠٤) المهاجرون (٢٠٠٤) العنصرية (٢٠٠٦) الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٨)	العنف ضد المرأة (٢٠١٢) المهاجرون (٢٠١٢) الاتجار (٢٠١٣) حرية التعبير (٢٠١٣) الاحتجاز التعسفي (٢٠١٤)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الرق	الفقر المدقع
الزيارات التي طُلب إجراؤها		استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٣)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل في الفترة قيد الاستعراض ١٥ بلاغاً، ردت الحكومة على ١١ بلاغاً منها	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٢- زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيطاليا في آذار/مارس ٢٠١٠[٥٣].

٢٣- وقدمت إيطاليا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٩[٥٤] و٢٠١١[٥٥] و٢٠١٢[٥٦] و٢٠١٣[٥٧] (بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب)[٥٨]، وفي عام ٢٠١٤[٥٩].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٤- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على اتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة[٦٠].

٢٥- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا إلى وضع سياسة شاملة لإنهاء تصوير المرأة كأداة جنسية، وإنهاء المواقف النمطية المتعلقة بدور المرأة ومسؤولياتها في المجتمع وفي الأسرة[٦١]. وأثارت لجنة حقوق الطفل بواعث قلق مماثلة[٦٢].

٢٦- وحثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على القضاء على أية آثار للتمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطار الزواج[٦٣].

٢٧- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على ضمان تمتع غير المواطنين بالحماية والاعتراف أمام القانون على قدم المساواة مع المواطنين. وأوصت اللجنة بأن تكفل إيطاليا ألا تنطوي تشريعاتها وسياساتها على أي تمييز، في الغرض أو الأثر، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني[٦٤].

٢٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بأن تعدِّل إيطاليا المادة ٦١ من قانونها الجنائي بحيث يكون الدافع العرقي على ارتكاب جريمة ظرفاً مشدِّداً للعقوبة، بما في ذلك في حالات وجود دوافع مختلطة[٦٥].

٢٩- وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها إزاء الصورة السلبية للمهاجرين والروما التي ترسمها بعض وسائط الإعلام وبعض السياسيين وغيرهم من السلطات. وحثت السياسيين ووسائط الإعلام والمسؤولين الرسميين في إيطاليا على تجنب تشويه سمعة أية فئة من الناس وتجنب تعمد رسم صورة سلبية لها، وعلى إطلاق حملة رسمية لمناهضة هذا السلوك من جانب الآخرين[٦٦]. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بواعث قلق مماثلة[٦٧].

٣٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها إزاء القوالب النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالجرائم، وتربط الإسلام بالإرهاب. وأوصت اللجنة بأن تعزز إيطاليا جهودها لمنع ومكافحة التمييز العرقي ضد المسلمين، وبأن تشجع الحوار مع المجتمعات المسلمة[٦٨].

٣١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيل إيطاليا العقبات التي تعوق تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوقهم في التعليم والسكن اللائق والعمل والصحة[٦٩].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء عدد من حالات العنف العرقي التي انطوت على تدمير الممتلكات وقتل عدد من المهاجرين. وأوصت اللجنة بأن تضمن إيطاليا أمن وسلامة غير المواطنين وأفراد الروما والسنتي، وبأن تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب بحكم القانون أو بحكم الواقع[٧٠].

٣٣- وحثَّ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إيطاليا على اتخاذ خطوات استثنائية، كالتدابير البديلة للاحتجاز، لإنهاء السَجن لفترات طويلة ولحماية حقوق المهاجرين. ودعا الفريق إيطاليا أيضاً إلى الامتثال لتوصياته المتعلقة بالسَجن لفترات طويلة ولحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *توريجياني*[٧١].

٣٤- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن استمرار قلقه إزاء ارتفاع عدد المحتجزين رَهن المحاكمة، وأشار إلى الحاجة إلى رصد وعلاج التطبيق غير المتناسب للاحتجاز رَهن المحاكمة في حالة الرعايا الأجانب والروما، بما في ذلك القُصَّر[٧٢].

٣٥- وأعرب الفريق أيضاً عن استمرار قلقه إزاء طول فترة الاحتجاز الإداري وأوضاع الاحتجاز في مراكز تحديد الهوية والإبعاد[٧٣].

٣٦- ولاحظ الفريق أن عدداً كبيراً من المحتجزين في مراكز تحديد الهوية والإبعاد هم من الرعايا الأجانب الذين اتُهموا بارتكاب جرائم واحتُجزوا بعد ذلك في تلك المراكز، ودعا الفريق إيطاليا إلى تجنُّب نقل المهاجرين المُدانين إلى هذه المراكز، وإلى تحديد هويتهم أثناء احتجازهم في السجن[٧٤].

٣٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تشجع إيطاليا الأشكال البديلة لاحتجاز النساء ذوات الأطفال، ومنها الإقامة الجبرية والاحتجاز في المؤسسات ذات الإجراءات الأمنية المُخفَّفة، مع المراعاة الواجبة للطبيعة غير العنيفة للجرائم التي يُحتجزن بسببها وللمصالح الفُضلى للأطفال[٧٥].

٣٨- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أنه لا ينبغي احتجاز المهاجرين إلا إن كانوا يمثلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين أو كانوا سيفرون قبل اتخاذ الإجراءات المرتقبة، على أن يكون احتجازهم في جميع الأحيان لأقصر مدة ممكنة، وأن يُنظر أولاً، في جميع الأحيان، في التدابير غير الاحتجازية كبدائل للاحتجاز[٧٦]. ودعا إيطاليا إلى أن تُخطر المهاجرين المُحتجزين كتابياً، على نحو منهجي وباللغة التي يفهمونها، بسبب احتجازهم ومدته، وبحقهم في الاستعانة بمحام، وحقهم في الطعن فوراً في احتجازهم، وحقهم في التماس اللجوء[٧٧]. ودعا إيطاليا أيضاً إلى أن تتيح لجميع المهاجرين المحرومين من حريتهم إمكانية الاتصال الفوري بأُسرهم وبالخدمات القنصلية وبمحامٍ، دون دفع رسوم[٧٨].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء اللاتي يتعرضن للقتل على يد شركائهن الحاليين أو السابقين. وحثت اللجنة إيطاليا على التركيز على التدابير الشاملة لمواجهة العنف ضد المرأة ولضمان توفير الحماية الفورية للضحايا، بما في ذلك طرد الجاني من المترل[٧٩].

٤٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تواصل إيطاليا اتخاذ التدابير الضرورية، بما فيها التدابير المالية، لصيانة مراكز رعاية ضحايا العنف الحالية و/أو إنشاء مراكز جديدة لمساعدة النساء ضحايا العنف وحمايتهن، وأن تكفل عمل هذه المراكز وفقاً للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وأن تضع تدابير للمساءلة لرصد الدعم المقدَّم للنساء ضحايا العنف. وأكدت المقررة الخاصة الحاجة إلى تحسين التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين القضاء والشرطة والعاملين في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية المعنيين بالتصدي للعنف ضد المرأة[٨٠].

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تولي إيطاليا أولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال[٨١].

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تجري إيطاليا إصلاحات للتشريعات الوطنية لضمان إدراج أحكام تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المترل[٨٢].

٤٣- وحثَّت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إيطاليا على أن تسارع، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، إلى إعداد خطة عمل وطنية تحدِّد الأهداف والمسؤوليات، وتوفر التمويل الكافي، وتضع مؤشرات واضحة لقياس التقدم المُحرز وتأثير الاستجابة على صعيد السياسات[٨٣].

٤٤- وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، أكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الحاجة إلى مواصلة تطبيق نظام تحديد الهوية القائم وتخصيص موارد كافية له في جميع أنحاء البلد. ودعت أيضاً إلى تقديم التدريب لوكالات إنفاذ القانون ذات الصلة، لا سيما الشرطة ومسؤولي الهجرة ومفتشي العمل والعاملين في الحقل الاجتماعي، من أجل تحسين قدرة هؤلاء المسؤولين على التحديد السريع والدقيق للأشخاص المُتَّجر بهم وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة، لا سيما عند الاتجار بالقُصَّر[٨٤].

٤٥- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ضرورة توفير التمويل المستمر والكافي لخدمات تعافي ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم، وأوصت بأن تعزز إيطاليا الشراكات مع بلدان المصدر، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف، وبأن تتعاون في تبادل المعلومات وفي تبادل تقديم المساعدة القانونية والمساعدة في التحقيقات[٨٥].

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٦- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يواصل المكتب الوطني لمكافحة التمييز تعاونه مع المنظمات غير الحكومية في مساعدة ضحايا التمييز العنصري، وشجعت إيطاليا على مراجعة نظام تسجيل المنظمات غير الحكومية بما يسمح لها باتخاذ إجراءات قانونية نيابةً عن الضحايا. كما أوصت اللجنة إيطاليا بتوعية السكان بسبل الانتصاف القانونية والإدارية، وبتعزيز الخدمات القانونية المجانية المُقدَّمة لمعظم الفئات الاجتماعية الضعيفة[٨٦].

٤٧- وأوصت اللجنة كذلك بأن تكفل إيطاليا إجراء تحقيقات شاملة في دعاوى التمييز العنصري وإخضاع هذه الدعاوى لتحقيق مستقل. ودعت اللجنة إيطاليا إلى أن تشجع توظيف الأشخاص المنتمين إلى الفئات الإثنية في الشرطة أو في وكالات إنفاذ القانون الأخرى[٨٧].

٤٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتقديم التدريب لقضاة الصُلح في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين[٨٨].

٤٩- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، الحاجة إلى تقديم التثقيف والتدريب للقضاة من أجل التصدي على نحو فعال لقضايا العنف ضد المرأة. وأكدت أيضاً الحاجة إلى ضمان تقديم المساعدة القانونية الجيدة التي ترعاها الدولة إلى النساء ضحايا العنف[٨٩].

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى إيداع أطفال أجانب في مؤسسات إصلاحية ومراكز استقبال خاصة بالأحداث لمجرد أنهم لا يحملون وثائق[٩٠]. وأوصت اللجنة بأن تجعل إيطاليا نظامها الخاص بقضاء الأحداث يتفق تماماً مع الاتفاقية ومع المعايير الأخرى ذات الصلة[٩١].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٥١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُقلّص إيطاليا مدة إجراءات الطلاق إلى عام واحد، وبأن تواصل حماية وتعزيز حقوق المرأة التي تعيش في إطار علاقة اقتران بحكم الواقع، لا سيما الحقوق الاقتصادية[٩٢].

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون رقم ٢٠٠٩/٩٤ بشأن الأمن العام يُلزِم جميع الأشخاص غير الإيطاليين بإبراز تصريح إقامتهم لكي يحصلوا على نُسَخ من سجلات الحالة المدنية[٩٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل، في سياق الإشارة إلى موافقة إيطاليا على التوصية رقم ٤٠ المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بتنفيذ القانون

رقم ١٩٩٢/٩١ بشأن الجنسية الإيطالية، بأن تكفل إيطاليا، بحكم القانون، الالتزام بتسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد والمقيمين به، وتيسير ذلك في الواقع العملي[٩٤].

٥٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُجري إيطاليا دراسة بشأن الوضع المتعلق بحق الطفل الذي سُجِنَ والداه في التمتع ببيئة أُسرية[٩٥].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤- دعت لجنة حقوق الطفل إيطاليا إلى أن تكفل في الواقع العملي أن يكون التعليم الديني اختيارياً بالفعل، وإلى أن تدرس تقديم الممارسات الجيدة لبدائل التعليم الديني الكاثوليكي وأن تنظر في إدراجها في المقررات الدراسية الوطنية[٩٦].

٥٥- وفي عام ٢٠١٣، حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير البرلمان على إلغاء تجريم التشهير إلغاءً كاملاً، وتحويله من إجراء جنائي إلى إجراء مدني، لكي لا تُثبط حرية التعبير[٩٧]. وقدمت اليونسكو توصيةً مماثلة[٩٨].

٥٦- وأشارت اليونسكو إلى أن إيطاليا تفتقر إلى تعددية وسائط الإعلام بسبب تركز ملكية وسائط الإعلام في يد مجموعة صغيرة من الأفراد[٩٩]. وحث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إيطاليا على تعزيز وحماية تنوع وتعددية وسائط الإعلام بمنع الجمع بين ملكية وسائط الإعلام المطبوعة والمذاعة[١٠٠]. وأوصى المقرر الخاص بتعديل قانون فراتيني رقم ٢١٥ لعام ٢٠٠٤ بحيث يُدرج به مبدأ عدم جواز تولي الوظائف التي تُشغل بالانتخاب أو الوظائف الحكومية وبين ملكية وسائط الإعلام أو السيطرة عليها[١٠١].

٥٧- وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ضرورة إجراء تحقيقات كاملة في جميع أفعال التخويف والعنف ضد الصحفيين، وتعزيز التدابير القانونية التي تكافح خطاب الكراهية بمجموعة واسعة من التدابير غير القانونية من أجل إحداث تغييرات جوهرية في طُرق التفكير[١٠٢]. ودعا إلى إيلاء اهتمام لظروف عمل الصحفيين؛ ووضع معايير، منها تعريفات للأجور العادلة[١٠٣].

٥٨- وفيما يتعلق بالسلطات المعنية بتنظيم الاتصالات، أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بأن يُنشئ البرلمان آلية تكفل شفافية عمليات انتخاب أعضاء مجالس الهيئات التنظيمية، وبأن ينشر معايير اختيار أعضاء هيئة تنظيم الاتصالات، وهي هيئة مستقلة أُنشئت بموجب قانون ميكانيكو رقم ٢٤٩ في عام ١٩٩٧[١٠٤].

٥٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب اتخاذ القرار في الهيئات السياسية والإدارة العامة والقطاع الخاص،

وعلى النظر في اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية لضمان التمثيل المناسب لنساء الروما والنساء المهاجرات ونساء جنوب البلد[١٠٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٠- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يساورها القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل بطالة النساء[١٠٦]. وحثت اللجنة إيطاليا على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التكافؤ الواقعي في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل، وللقضاء على التمييز المهني[١٠٧].

٦١- وأوصت اللجنة بأن تتخذ إيطاليا تدابير محددة الهدف لضمان إتاحة فرص حقيقية للنساء العاملات في المناطق الريفية للاستفادة من سياسة التمكين الاقتصادي وللتمتع بتكافؤ الفرص مع الرجال[١٠٨].

٦٢- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن قلقهما إزاء إلزام المرأة العاملة، عند توظيفها، بالتوقيع على خطاب استقالة غير مؤرخ كي يستخدمه صاحب العمل في أي وقت لاحق. وإذ لاحظت لجنة الخبراء ارتفاع عدد الاستقالات المقدمة من النساء اللاتي هن بين سن ٢٦ و٣٥ سنة، طلبت اللجنة إلى إيطاليا اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لمواجهة مسألة الاستقالة غير المسببة المقدمة من النساء الحوامل أو الأمهات العاملات[١٠٩].

٦٣- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا أن تُدرج المسائل المتعلقة بالنساء المهاجرات والنساء ذوات الإعاقة في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالعمل[١١٠].

٦٤- وطلب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تُنفذ إيطاليا على نحو كامل التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي والخاص بالعقوبات التي يجوز توقيعها على أصحاب العمل، ويشمل ذلك وضع تدابير شاملة لمعاقبة أصحاب العمل الإيطاليين الذين يستغلون ضعف المهاجرين[١١١]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعدل إيطاليا تشريعاتها لكي يُسمح للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق بالمطالبة بالحقوق الناشئة عن عمل سابق، وبتقديم شكاوى بغض النظر عن حالتهم المتعلقة بالهجرة[١١٢].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر، وإزاء تركز الأطفال الفقراء على نحو غير متناسب في جنوب إيطاليا[١١٣].

حاء- الحق في الصحة

٦٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إيطاليا على ضمان حصول المرأة على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الرجل في جميع أنحاء البلد[١١٤].

٦٧- وأوصت اللجنة بأن تتخذ إيطاليا تدابير وقائية وتقدم خدمات الرعاية الصحية والعلاج للمهاجرات المصابات بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه[١١٥].

٦٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق مظاهر التفاوت في نوعية وكفاية نظام الرعاية الصحية فيما بين المناطق الجنوبية والمناطق الشمالية[١١٦].

طاء- الحق في التعليم

٦٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بشدة بأن تمتنع إيطاليا عن إجراء مزيد من الخفض في ميزانية قطاع التعليم، وبأن تضع آليات لدعم تعليم أطفال الأُسر المحرومة اقتصادياً، وتتخذ إجراءات لاعتماد تشريع بشأن الحصول على التدريب المهني، وتُعد برامج لتحسين عملية إدماج الأطفال الأجانب وأطفال الأقليات في المدارس[١١٧].

٧٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المحدود جداً من أطفال الروما الملتحقين بالمدارس الابتدائية، وبالمدارس الثانوية على وجه الخصوص[١١٨]. ودعت اللجنة إيطاليا إلى تنفيذ تدابير للحد من معدلات تسرب فتيات الروما والسنتي من التعليم[١١٩]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على ضمان التحاق أطفال الروما والسنتي والفئات الضعيفة الأخرى بالتعليم[١٢٠]. وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة[١٢١].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار النظر إلى الإعاقة بوصفها حالة "عجز"، بدلاً من التصدي لها بهدف ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع[١٢٢]. وأوصت اللجنة بأن تكفل إيطاليا اتخاذ نهج قائم على الحقوق فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة[١٢٣].

كاف- الأقليات

٧٢- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سياسة معاملة المهاجرين والروما بوصفهم مشكلة أمنية لا باعتبارهم مشكلة تتعلق بالإدماج الاجتماعي[١٢٤].

٧٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها إزاء إجراء تعداد سكاني بعد فرض حالة الطوارئ في أيار/مايو ٢٠٠٨، وبعد صدور "مرسوم الطوارئ المتعلق بالرُحل" الخاص بمستوطنات مجتمعات الرُحل. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تُفيد بأن ذلك التعداد السكاني شمل أخذ بصمات وصور لسكان المخيمات المنتمين إلى الروما والسنتي، بمن فيهم الأطفال. وأوصت اللجنة بقوة بأن تفيد إيطاليا المجتمعات المعنية بأن تلك البيانات جرى تدميرها، وبأن تمتنع إيطاليا عن إجراء تعدادات سكانية تستهدف فئات الأقليات[١٢٥]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات ذات صلة[١٢٦].

٧٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إيطاليا على اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب الإجلاء القسري لمجتمعات الروما والسنتي، وأوصت إيطاليا بتوفير سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بجميع الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ مرسوم الطوارئ المتعلق بالرحل[١٢٧]. ورغم ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها، في رسالة المتابعة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، إزاء نقص المعلومات المتعلقة بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لهذه المجتمعات، وطلبت إلى إيطاليا تقديم معلومات واقعية في هذا الصدد[١٢٨].

٧٥- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الوضع المؤسف بالفعل لمجتمعات الروما والسنتي قد يكون أسوأ بالنسبة إلى نساء تلك المجتمعات[١٢٩].

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء سوء صحة أطفال الروما. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ وفاة ستة أطفال في عام ٢٠١٠ في مخيمات الروما "غير القانونية" ذات الأوضاع الشديدة التردي، فضلاً عن عمليات الإخلاء والطرد وجهود الحكومة من أجل فصل أطفال الروما عن والديهم بهدف حمايتهم[١٣٠]. وأوصت اللجنة بأن تعتمد إيطاليا خطة عمل وطنية لإدماج أطفال الروما في المجتمع الإيطالي، وتخصص موارد كافية تكفل التحسن المستمر للأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لأطفال الروما، وتتصدى للممارسات الضارة، كالزواج المبكر[١٣١].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العديد من الأحكام المدرجة في " مجموعة القوانين الأمنية"، ولأن النساء والأطفال والرجال، الذين لم يرتكبوا أية جريمة بموجب القانون الدولي، يُحتجزون أحياناً مدة أطول من مدة احتجاز المجرمين المدانين[١٣٢].

٧٨- ونوَّهت مفوضية شؤون اللاجئين بجهود إيطاليا الواسعة النطاق والجديرة بالثناء في إنقاذ أرواح المهاجرين في البحر. وبعد مآسي غرق السفن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

أطلقت إيطاليا العملية المسماة "بحرنا" (Mare Nostrum)، وهي العملية التي أسهمت حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠١٤ في إنقاذ أكثر من ٠٠٠ ١٠ مهاجر[١٣٣].

٧٩- ورغم ذلك، أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن خطة الطوارئ التي وُضعت استجابةً لحالة "طوارئ الهجرة في شمال أفريقيا" سلطت الضوء على أوجه قصور في نظام الاستقبال، مما يُبيِّن الحاجة إلى نظام استقبال وطني قوي[١٣٤].

٨٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مخالفة المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، على النحو الذي بيَّنه حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ضد إيطاليا بشأن الطرد الجماعي لـ ٢٤ شخصاً[١٣٥]. وأوصت اللجنة بأن تكفل إيطاليا مطابقة الأوضاع في مراكز اللاجئين وملتمسي اللجوء للمعايير الدولية[١٣٦]. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة[١٣٧].

٨١- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أهمية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هيرسي[١٣٨].

٨٢- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها إزاء طرد مئات من المهاجرين القادمين من شمال أفريقيا عملاً باتفاقات إعادة القبول الثنائية المبرمة مع البلدان الأصلية للمهاجرين. كما أن الأشخاص الذين وصلوا بطريقة غير قانونية إلى موانئ البحر الأدرياتيكي، بمن فيهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة، أُعيدوا بموجب اتفاق إعادة القبول المبرم في عام ١٩٩٩ إلى بلد ثالث دون تقييم مناسب لاحتياجاتهم من الحماية[١٣٩].

٨٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تحترم إيطاليا على نحو كامل حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين فيما يتعلق بتنفيذ جميع اتفاقات إعادة القبول، وبأن تكفل تضمين هذه الاتفاقات ضمانات بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٤٠]. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة[١٤١].

٨٤- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن إيطاليا لا تزال تفتقر إلى إجراء مناسب متعدد التخصصات لتحديد السن[١٤٢]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تنشئ إيطاليا آلية شاملة لتحديد هوية القُصر غير المصحوبين بذويهم، تشمل الفحوصات الطبية ونهجاً نفسياً اجتماعياً وثقافياً، بغية تحديد تدابير الحماية المحددة على أفضل نحو بما يحقق المصالح الفضلى لكل طفل[١٤٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد إيطاليا تشريعاً شاملاً يكفل تقديم المساعدة والحماية للأطفال غير المصحوبين بذويهم[١٤٤].

٨٥- وأعرب الفريق العام المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بإعادة أشخاص بإجراءات موجزة بموجب اتفاقات إعادة القبول الثنائية، بمن فيهم، أحياناً، قصر غير

مصحوبين بذويهم التمسوا اللجوء، ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم ملاءمة طريقة الفرز أو عدم وجودها، مما أدى إلى تعذر تحديد سنهم أو إخطارهم بحقوقهم(١٤٥).

٨٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل إيطاليا لأي طفل خاضع لولايتها ويسعى إلى الوصول إليها، سواءً كان في أعالي البحار أم في إقليمها، الحق في دراسة مستقلة لظروفه، وأن تُتاح له سبل الوصول الفوري إلى إجراءات اللجوء وغيرها من إجراءات الحماية الوطنية والدولية ذات الصلة؛ وأن تراجع إيطاليا قانونها الوطني لضمان أن ينص على حظر طرد الأشخاص الذين هم دون سن ١٨ سنة ولو لأسباب تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة، إن وجدت أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض الطفل إلى ضرر لا يمكن جبره(١٤٦).

٨٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء افتقار إيطاليا إلى قانون إطاري بشأن اللجوء السياسي(١٤٧). وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن تجزؤ الإطار التشريعي المتعلق باللجوء يقابله توزيع الاختصاصات بين عدة مؤسسات، وكثيراً ما تعمل مختلف الجهات الفاعلة دون تنسيق مناسب(١٤٨).

٨٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ إيطاليا نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل عملية منح اللجوء/مركز اللاجئ، بما في ذلك في مرحلة تقديم الطلبات، وبأن تعترف إيطاليا بالاضطهاد الجنساني كأساس للاعتراف بوضع اللاجئ(١٤٩).

٨٩- وحثت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تقضي باعتبار عملية تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح أساساً لمنح مركز اللاجئ(١٥٠).

٩٠- وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن جميع الأشخاص المحتجزين الذين يدَّعون وجود بواعث قلق تتعلق بالحماية ينبغي إفادتهم على النحو المناسب بحقهم في التماس اللجوء، وأن يُتاح لهم تسجيل طلبات اللجوء، والتواصل مع مفوضية شؤون اللاجئين والمحامين ومنظمات المجتمع المدني. وحث المقرر الخاص أيضاً جميع متخذي القرار في اللجنة الإقليمية على تلقي التدريب المناسب في مجال قانون اللجوء وحقوق الإنسان لكي يتسنى لهم البت على النحو المناسب في طلبات اللجوء(١٥١).

٩١- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن من الممكن أن يوجد أشخاص عديمو الجنسية بحكم الواقع بين مجتمعات الروما والسنتي التي وفدت من الخارج وعاشت سنوات عديدة في إيطاليا(١٥٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ إيطاليا تدابير لخفض حالات انعدام الجنسية، لا سيما بين أطفال الروما والسنتي المولودين في إيطاليا، ولتيسير منح الجنسية لعديمي الجنسية من الروما والسنتي ولغير المواطنين الذين عاشوا في إيطاليا سنوات عديدة(١٥٣).

ميم- الحق في التنمية

٩٢- شجعت لجنة حقوق الطفل إيطاليا على أن تسعى جاهدة إلى معالجة انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية والعودة إلى مسار زيادتها من أجل بلوغ الهدف المتفق عليه دولياً، وهو ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥[١٥٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Italy from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/ITA/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Italy before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 11 February 2011 and sent by the Permanent Mission of Italy to the United Nations, addressed to the Secretariat: A/65/733.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[11] 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[12] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 28, CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 58, CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81, A/HRC/23/46/Add.3, para. 94, A/HRC/26/37/Add.4, para. 89 (a), and A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (n).

[13] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 58, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81.

[14] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81.

[15] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 12, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 81.

[16] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 17 (b).

[17] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 25 (f), and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 80 (f).

[18] A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (n).

[19] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 72 (a).

[20] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 5.

[21] Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&

[22] A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (c) and (d).

[23] Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&

[24] A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (k).

[25] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 28.

[26] Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&

[27] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 3.

[28] Ibid., para. 75 (a) and (b).

[29] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 27, CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 17, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 9 (b).

[30] Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&

[31] A/HRC/23/46/Add.3, para. 92.

[32] A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (b).

[33] Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 28 September 2009, available from

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_11807_E.pdf, accessed on 30 June 2014.

[34] A/HRC/20/16/Add.2, para. 95 (b).

[35] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 14.

[36] Ibid., para. 8.

[37] Ibid., para. 27.

[38] A/HRC/23/46/Add.3, para. 91.

[39] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[40] CERD/C/ITA/CO/15, para. 28.

[41] CERD/C/ITA/CO/15/Add.1.

[42] Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 28 September 2009, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_11807_E.pdf, accessed on 30 June 2014.

[43] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 34.

[44] CERD/C/ITA/CO/16-18/Add.1.

[45] Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_15704_E.pdf, accessed on 30 June 2014.

[46] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 60.

[47] CEDAW/C/ITA/CO/6/Add.1.

[48] Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 8 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ITA/INT_CEDAW_FUL_ITA_16991_E.pdf, accessed on 30 June 2014.

[49] CAT/C/ITA/CO/4, para. 29.

[50] CAT/C/ITA/CO/4/Add.1.

[51] Letter from CAT to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 17 November 2009, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ITA/INT_CAT_FUF_ITA_12083_E.pdf, accessed on 30 June 2014.

[52] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[53] High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E

[54] OHCHR Report 2009, p. 208.

[55] OHCHR Report 2011, p. 169.

[56] OHCHR Report 2012, p. 162.

[57] OHCHR Report 2013, p. 178.

[58] Ibid., p. 169.

[59] Voluntary contributions to OHCHR in 2014 as at 30 July, available from http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2014.pdf

[60] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 53.

[61] Ibid., para. 23 (a).

[62] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 32.

[63] Ibid., para. 25 (e).

[64] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 12.

[65] Ibid., para. 16, and CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 25 (d).

[66] High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
[67] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 17.
[68] Ibid., para. 19.
[69] Ibid., para. 23, and CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 53 (a).
[70] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 18.
[71] Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
[72] Ibid.
[73] Ibid.
[74] Ibid.
[75] A/HRC/20/16/Add.2, para. 94 (g).
[76] A/HRC/23/46/Add.3, para. 105.
[77] Ibid., para. 108.
[78] Ibid., para. 110.
[79] CEDAW/C/ITA/CO/6, paras. 26 and 27 (b).
[80] A/HRC/20/16/Add.2, para. 96.
[81] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 44 (a).
[82] Ibid., para. 35.
[83] A/HRC/26/37/Add.4, para. 89 (b).
[84] Ibid., para. 90.
[85] Ibid., para. 93.
[86] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 25.
[87] Ibid., para. 26.
[88] A/HRC/23/46/Add.3, para. 118.
[89] A/HRC/20/16/Add.2, para. 94.
[90] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 77.
[91] Ibid., para. 78.
[92] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 49.
[93] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 28.
[94] Ibid., para. 29.
[95] Ibid., para. 56.
[96] Ibid., para. 31.
[97] A/HRC/26/30/ Add.3, para. 74.
[98] UNESCO submission to the UPR on Italy, para. 30.
[99] Ibid., para. 19.
[100] A/HRC/26/30/Add.3, para. 77.
[101] Ibid., para. 78.
[102] Ibid., paras. 85 and 88.
[103] Ibid., para. 86.
[104] Ibid., paras. 42 and 83.
[105] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 33 (a) and (c).
[106] Ibid., para. 36.
[107] Ibid., para. 37 (a) and (b).
[108] Ibid., para. 47.
[109] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3149526, and CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 39.
[110] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 41.
[111] A/HRC/23/46/Add.3, para. 122.
[112] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 23.
[113] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 57.
[114] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 43.
[115] Ibid., para. 45 (b).
[116] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 47.

[117] Ibid., para. 61.
[118] Ibid., para. 79.
[119] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 35 (a).
[120] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 20.
[121] UNESCO submission to the UPR on Italy, para. 28.
[122] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 45.
[123] Ibid., para. 46.
[124] High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
[125] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 11.
[126] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 80.
[127] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 15.
[128] Letter from CERD to the Permanent Mission of Italy to the United Nations and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ITA/INT_CERD_FUL_ITA_15704_E.pdf, accessed on 30 June 2014.
[129] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 21.
[130] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 79.
[131] Ibid., para. 80 (b), (c) and (d).
[132] High Commissioner's mission to Italy, 10 and 11 March 2010. Final press conference, opening statement, available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9901&LangID=E
[133] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 2.
[134] Ibid., p. 8.
[135] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 22.
[136] Ibid., para. 22.
[137] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 9.
[138] A/HRC/23/46/Add.3, para. 121.
[139] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 4.
[140] A/HRC/23/46/Add.3, paras. 95 and 96.
[141] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 5.
[142] Ibid., pp. 11 and 12.
[143] A/HRC/23/46/Add.3, para. 97.
[144] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 67.
[145] Italy/Arbitrary Detention: UN expert body calls for action to end over-incarceration and to protect rights of migrants. News release, 11 July 2014, OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14853&
[146] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 65 (a) and (b).
[147] Ibid., para. 64.
[148] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 3.
[149] CEDAW/C/ITA/CO/6, para. 55.
[150] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 72 (d).
[151] A/HRC/23/46/Add.3, paras. 117 and 118.
[152] UNHCR submission to the UPR on Italy, p. 12.
[153] CERD/C/ITA/CO/16-18, para. 24.
[154] CRC/C/ITA/CO/3-4, para. 23.